

سياسة المراجعة الداخلية

مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / ٢٠٢٣ م



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Riyadh - Al-Rafia district
Tel: 00966114420888
P.O.Box 8360 -12751



أولاً : مقدمة :
المملكة العربية السعودية
الرياض - حي الرفيعة
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٢٠٨٨٨
الرمز البريدي ١٢٧٥١ - ٨٣٦٠

تهدف سياسة المراجعة الداخلية الى تفعيل آليات الإشراف والمتابعة على أداء المؤسسة ,وايضاح منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة ,والتحقق من فاعلية الأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات.

وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيال، وتسهم في تطوير العمليات الإدارية بالمؤسسة

ثانياً: التعريفات :

يقصد بالمصطلحات المذكورة أدناه المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **الجهة:** مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية
- **الأمين العام:** هو الأمين العام لمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية
- **المدير التنفيذي:** هو المدير التنفيذي لمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية
- **الوحدة:** وحدة المراجعة الداخلية المؤسسة.
- **أنظمة المراجعة الداخلية:** مجموعة الطرق والأساليب المستخدمة لغرض الحماية النقدية والأصول الأخرى وضمان الدقة المحاسبية وتطوير الكفاءة الإنتاجية مع الالتزام بالسياسات الإدارية المحددة.

ثالثاً: إنشاء وحدة المراجعة الداخلية وارتباطها التنظيمي وأهدافها:

تتولى المؤسسة تأسيس وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيسي ترتبط بلجنة المراجعة,وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة لها وفقاً لأحكام هذه اللوائح. وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- حماية الأصول والممتلكات، والحد من الاحتيال والأخطاء وكشفها فور وقوعها.
- ٢- التأكد من أن البيانات المالية والسجلات المحاسبية دقيقة وكاملة.
- ٣- التأكد من فعالية العمليات المالية والجهات الراعية لها مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- ٤- تحقيق الالتزام باللوائح والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة لتحقيق أهدافها بشكل مناسب وبطريقة منتظمة.
- ٥- سلامة وفعالية أنظمة المراجعة الداخلية.



رابعاً: تشكيل وحدة المراجعة الداخلية:

تتكون الوحدة من مدير تحدد مرتبته بحسب التشكيل الإداري للمؤسسة، -أما الفروع فيتم تحديد المرتبة حسب حجم الفرع ومهامه وعمله وعدد موظفيه ومستوى رئيسه الوظيفي - ويوفر للوحدة العدد الكافي من الموظفين من ذوي الخبرة الكافية للقيام بعملها وتحقيق أهدافها، ويكون قرار تعيين مدير الوحدة صادر من الأمين العام في المؤسسة.

ويشترط فيمن يعين مديراً للوحدة بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف:

- أن يكون سعودي الجنسية.
 - أن تتوفر فيه الكفاية المهنية من حيث المؤهلات التعليمية والخبرة العلمية.
 - ألا تقل مؤهلاته التعليمية عن شهادة جامعية في المحاسبة أو ما يعادلها.
 - لا يتم تعيينه أو نقله أو ترقيته إلا بموافقة لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس أمناء المؤسسة .
- أما بالنسبة للفروع فيتم تحديد الخبرة حسب حجم الفرع ومهامه وعمله وعدد موظفيه.

ويشترط فيمن يعين من الموظفين في الوحدة -بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص، أو خبرة عملية في نشاط المؤسسة.
- ٢- لديه خبرة عملية في هذا المجال.

خامساً: مهام مدير وحدة المراجعة الداخلية:

- ١- يقوم مدير الوحدة بتنظيمها والإشراف عليها، ويكون مسؤولاً عن سير العمل بالوحدة وانجاز جميع اختصاصاتها بفاعلية.
- ٢- يضع مدير الوحدة خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمد عليها من قبل لجنة المراجعة في المؤسسة، والتي تشمل مجال المراجعة الزمانية والمكانية وأي تفاصيل أخرى مناسبة لإدراجها في الخطة، ومدير الخطة تعديلها بعد اخذ موافقة الأمين العام في المؤسسة.



- ٣- يحق لمدير المراجعة الداخلية الاتصال مباشرة بالمسؤولين المختصين بالإدارات والأقسام المختلفة في المؤسسة، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات، وأي وثيقة أخرى يتطلب عمل المراجعة الداخلية الوصول إليها، وطلب البيانات والتوضيحات اللازمة بهذا الشأن وعلى جميع العاملين في المؤسسة التعاون معه وتوفير كافة التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهامه.
- ٤- يعد مدير وحدة المراجعة الخطة والإجراءات الخاصة بأعمالها بالتعاون مع المؤسسة المعنية بالمراجعة والعمل على تطويرها.
- ٥- مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب القائمة، يجب على مدير الوحدة إعداد خطة تدريب لموظفي الوحدة، معتمدة من قبل لجنة المراجعة، مع تحديد الكيانات التي سيتم تدريبهم فيها ومدّة التدريب. يجب أن تأخذ الخطة بعين الاعتبار أن التدريب يتم حسب احتياجات الوحدة.

سادسا: مهام وصلاحيات وحدة المراجعة الداخلية:

- مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى التي تنص عليها الأنظمة، تختص الوحدة بما يلي:
- ١- تقييم أنظمة المراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام المحاسبة، ونزاهتها وملاءمتها وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل الأساسية لمعالجتها بطريقة تضمن حماية أموال المؤسسة وممتلكاتها من الاختلاسات والخسائر والتلاعب وما شابه ذلك.
 - ٢- التأكد من التزام المؤسسة باللوائح والأنظمة والتعليمات المالية والتحقق من كفاءتها والملاءمة.
 - ٣- تقييم مدى كفاية الخطة التنظيمية للمؤسسة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات، والفصل بين الكفاءات المتنافسة، والجوانب التنظيمية الأخرى.
 - ٤- تقييم مستوى تحقيق المؤسسة لأهدافها وتحليل أسباب الاختلاف إن وجد.
 - ٥- تحديد مجالات سوء استخدام الموارد المادية والبشرية للمؤسسة وتقديم ما يمكن أن يجنب المؤسسة من الوقوع في ذلك مستقبلاً.
 - ٦- تدقيق المستندات المتعلقة بالنفقات والإيرادات بعد استكمالها للتأكد من صحتها وانتظامها.
 - ٧- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من اتساقها وصحتها وتكاملها.
 - ٨- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة مع المؤسسة للتأكد من سلامتها والتزامها بها.



- ٩- مراجعة أعمال العهد النقدية وفحص دفاترها وسجلاتها ووثائقها والتحقق من اكتمال الجرد وفقاً للقواعد المعمول بها.
- ١٠- مراجعة أعمال المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها ووثائقها والتحقق من جردها واستيعاب طرق التقييم والتخزين وفقاً للقواعد المقررة.
- ١١- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها المؤسسة والتأكد من دقتها ومدى مطابقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها المؤسسة.
- ١٢- تقديم المشورة عند مناقشة مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة.
- ١٣- تنفيذ الأعمال المسندة إليها من قبل لجنة المراجعة أو الأمين العام في المؤسسة في مجال اختصاصها المشار إليه في هذا النظام.

سابعا: تقارير وحدة المراجعة الداخلية:

- ١- تقوم الوحدة بإعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة التي تقوم بها على الإدارات الأخرى داخل المؤسسة، ثم تبلغ تلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها، ومتابعة التوصيات الواردة في تقريرها للتأكد من تنفيذها.
- ٢- إذا لم تنفذ أحد الأقسام التوصيات الواردة في تقارير الوحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، تقوم الوحدة بتقييم درجة المخاطرة. إذا ان له تأثير مالي أو تشغيلي، يتم رفع الأمر إلى مستوى إداري أعلى (على سبيل المثال المدير التنفيذي أو الأمين العام أو رئيس مجلس الأمناء) فإذا اعترض من يمثل المستوى الإداري الأعلى أو تأخر في الرد لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه يرفع الأمر إلى الأمين العام في المؤسسة مرفق معه الاعتراض (إن وجد) لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.
- ٣- يقدم مدير الوحدة تقرير ربع سنوي على الأقل للجنة المراجعة في المؤسسة، موضحاً أعمال الوحدة الخاصة بالفترة التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية ويقدم تقريراً تفصيلياً عن ملحوظات المراجع الخارجي، مع نسخة للأمين العام.
- ٤- يجب على مدير الوحدة تقديم تقرير -عند الحاجة إلى لجنة المراجعة أو الأمين العام، موضحاً أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالمؤسسة والمسؤولين عنها.



٥- يقدم مدير الوحدة تقريراً إلى لجنة المراجعة في المؤسسة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية سنوياً، يتضمن ما يلي:

- ١- بيانات عن أعمال الوحدة.
- ٢- أهم نتائج وملاحظات أعمال المراجعة الداخلية ومدى الحصول على البيانات والتوضيحات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة.
- ٣- تقييم مستوى إنجاز المؤسسة لأهدافها.
- ٤- تقييم أنظمة المراجعة الداخلية في المؤسسة.
- ٥- مدى التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية.
- ٦- مدى التزام المؤسسة بالمبادئ والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد الحساب الختامي والتقارير المالية إلى المؤسسة.
- ٧- أي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية يرى مدير الوحدة مناسبة ذكرها في التقرير.

ثامنا : علاقة المراجعة الداخلية بالمراجع الخارجي:

- ١- على مدير الوحدة وموظفيها التعاون بانتظام مع المراجع الخارجي للمؤسسة وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير اللازمة لأداء عمله ومتابعة الإدارات المعنية بتنفيذ ملاحظاته.
- ٢- يجب على مدير الوحدة وموظفيها التعاون مع مراجعي الحسابات وتزويدهم بنتائج الأعمال الداخلية ضمن اختصاصهم وعلى وجه الخصوص التي تحتوي على ملاحظات، وأي معلومات يمكن أن تساعد في أداء عملهم.
- ٣- يجب أن يوفروا الأمن العام في المؤسسة الاستقلال الكامل والبيئة المناسبة لمدير المراجعة الداخلية وموظفيها لضمان قيامهم بالمراجعة الداخلية بموضوعية، بما في ذلك عدم تكليفه بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية.
- ٤- يجب على مدير الوحدة وموظفيها الالتزام بالحياد وتجنب تضارب المصالح والالتزام بالكشف عما يؤثر أو يضعف موضوعية عملهم والامتناع عن مراجعة الأعمال التي يفقدون استقلاليتهم عند مراجعتها.



٥- يلتزم مدير الوحدة وموظفوها بالحفاظ على المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أدائهم لعملهم وعدم استخدام تلك المعلومات للغرض الشخصي أو في غير احتياجات العمل داخل المؤسسة أو خارجها.

٦- يجب أن يلتزم مدير المراجعة الداخلية وموظفوها بالعناية المهنية اللازمة عند ممارسة المهام الموكلة لهم وفقاً لهذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل التالية:

- ١- التخطيط الدقيق والملائم لجميع خطوات عمل المراجعة.
- ٢- توثيق إجراءات العمل والتقيد بها والاحتفاظ بها ضمن أوراق العمل.
- ٣- الحصول على قرائن الإثبات التي تدعم ما يتوصل اليه من نتائج.
- ٧- يعدّ موظفو الوحدة - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللوائح.
- ٨- يتولى المراجع الداخلي متابعة تنفيذ هذه السياسة.
- ٩- يقوم مشرف الاستراتيجية والجودة بمهام تنفيذ هذه السياسة لحين تأسيس إدارة ووحدة مراجعة داخلية .

تاسعا: اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء في المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين في المؤسسة المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

اعتمد مجلس الأمناء سياسة المراجعة الداخلية بقرار رقم (٢٢/٢/١٠) وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧م

